

- طلاق إحدى نسائه الأربع ولم يعين واحدة منهن [2082-7791]

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

---

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو طلق رجل ولم يعين احدى نسائه فهل يقرع ليخرج واحدة ام لا تحتسب هذه التطليقة اذا طلق

واحدة منهن ونسى اذا طلق واحدة منهن ونسى فانها تخرج بالقرعة. تعمل القرعة فمن خرجت عليها - 00:00:00

قرأة تطلق نعم - 00:00:22